الأمم المتحدة

E/C.12/DJI/CO/1-2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 December 2013
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لجيبوتي*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني المقدمين من جيبوتي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/DJI/1-2) في جلساتها ٤٠ و٤١ و٤٢ المعقودة يومي ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (E/C.12/2013/SR.40-42)، واعتمدت في جلستها ٦٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- تلاحظ اللجنة بارتياح تقديم التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لجيبوتي والردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل التي ستنظر فيها اللجنة (E/C.12/DJI/Q/1-2/Add.1). كما ترحّب اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع الدولة الطرف، التي كانت ممثلة بوفد رفيع المستوى، وتعرب عن تقديرها للردود التي قدمها الوفد على الأسئلة المطروحة أثناء الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التالية أو بانضمامها إليها مؤخراً:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٤-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

(A) GE.13-49991 310114 040214

1349991

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٤- وتحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف سياسة ترمى إلى الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي تساعد على تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أو التصديق عليها.

٥- وترحب اللجنة باعتماد تدابير تشريعية وسياسية تساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد القانون رقم L 55/AN/09/6ème المتعلق بالعنف ضد المرأة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ب) اعتماد القانون رقم L 174/AN/07/5ème بشأن تدابير الحماية المناسبة لوضع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفئات الضعيفة؛

(ج) إلغاء الرسوم الجمركية المطبقة على المواد الغذائية الأساسية؛

(د) تنفيذ مشروع إصلاح وتحسين شبكة الإمداد بالمياه الصالحة للشرب في المناطق الحضرية؛

(هـ) توفير الأدوية للنساء الحوامل، والأدوية المضادة للسل، والعلاج الثلاثي، ووسائل منع الحمل مجاناً؛

(و) تحسين فرص الوصول إلى الرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها، لا سيما بتحمل تكاليفها؛

(ز) تنظيم أنشطة ترمي إلى حماية ودراسة اللغة العفرية واللغة الصومالية يضطلع بها معهد اللغات التابع لمركز الدراسات والبحوث في جيبوتي، وإنشاء الأكاديمية الإقليمية للغة الصومالية في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ح) إصدار شهادات ميلاد منذ تموز/يوليه ٢٠١٣ للأطفال المولودين في مخيمات اللاجئين.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر معلومات عن أي سوابق قضائية تستند إلى أحكام العهد أمام المحاكم المحلية للدولة الطرف، على الرغم من أسبقية هذه الأحكام على القوانين الداخلية العادية، وعن الأنشطة الرامية إلى توعية الجهات الفاعلة في سلك القضاء والمجتمع المدني بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج تعليم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء في هذا الشأن ضمن مناهج التدريب الخاصة بالمهن القانونية والمحاماة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتنظيم حملات لإذكاء الوعي بين السكان بشأن حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما باللغات المتداولة في البلد، وبوسائل اتصال مناسبة تكون متاحة وفي متناول الجميع. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على المستوى الوطني.

٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونقص الموارد المخصصة لها، الأمر الذي يعرقل أداء دورها في حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإسراع وتيرة العملية التشريعية الجارية من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وممتثلة لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مرفق القرار ١٣/٤٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، وبإيلاء الاهتمام اللازم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ولاية المؤسسة وتزويدها بالموارد الضرورية للاضطلاع بهذه الولاية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التماس دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

٨- وتأسف اللجنة لعدم توافر إحصاءات موثوق بها تُمكن من تقييم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لجمع البيانات وإعداد الإحصاءات المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تُحيل اللجنة الدولة الطرف إلى الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3). وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية سنوية مقارنة بشأن ممارسة كل حق من الحقوق المكرسة في العهد. وينبغي

أن تُصنف هذه البيانات الإحصائية بحسب السن، ونوع الجنس، وسكان المناطق الريفية/الحضرية، والقبيلة وما إلى ذلك من المعايير ذات الصلة.

٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفشي ظاهرة الفساد داخل دوائر الدولة الطرف (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لمكافحة الفساد وما يتصل بذلك من إفلات من العقاب، وأن تضمن الشفافية في تسيير الشؤون العامة، من الناحيتين القانونية والعملية. وتوصيها أيضاً بتوعية المسؤولين السياسيين وأعضاء البرلمان وموظفي الإدارة الوطنية والإدارات المحلية، بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الفساد، وكذلك توعية القضاة والمدعين العامين وأفراد قوات الأمن بضرورة التطبيق الصارم للقانون.

١٠- وتلاحظ اللجنة المواد من ٣٩٠ إلى ٣٩٣ من قانون العقوبات المتعلقة بحظر التمييز، ومع ذلك تأسف لأن تشريعات الدولة الطرف لا تحظر التمييز حظراً شاملاً فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا تنص على تنفيذ تدابير خاصة من أجل ذلك.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد قانون إطاري يحظر التمييز مهما كانت دوافعه، ويرمي إلى القضاء على التمييز بحكم القانون والواقع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة أن يتضمن قانونها تعريفاً للتمييز غير المباشر، وأن ينص على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة للحد من حالات حرمان شريحة معينة من المجتمع من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو القضاء عليها. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض قوانينها وتعديلها إن اقتضى الأمر لتتأكد من أنها تخلو من الأحكام التمييزية ومن الأحكام التي من شأنها أن تفضي إلى التمييز، شكلاً أو مضموناً، فيما يتعلق بممارسة الحقوق التي نص عليها العهد والتمتع بها. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٩) بشأن عدم التمييز في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- وتأسف اللجنة لعدم وجود قانون ينص على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توفر معلومات وبيانات موثوق بها بشأن تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريعات تدمج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في موادها، وتنص على سبل انتصاف إدارية وقانونية في حال انتهاك هذه الحقوق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بجمع معلومات وتقديم بيانات إحصائية عن مدى ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، ووضع خطة وطنية تبعاً لذلك تهدف إلى إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها من أجل تيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة.

١٢- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين، وأن اللجنة الوطنية لتحديد أهلية اللجوء قد استأنفت عملها؛ ومع ذلك، تأسف لعدم وجود تشريع خاص باللاجئين (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في اعتماد قانون إطاري لضمان حماية جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية وتمتعهم بحد أدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للمعايير الدولية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعقد بانتظام اجتماعات اللجنة الوطنية لتحديد أهلية اللجوء من أجل النظر في الطلبات العالقة والبت فيها.

١٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون الأسرة لعام ٢٠٠٢ ما زال يتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة. وتأسف اللجنة لأن الأحكام الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، مثل الأحكام المتعلقة بحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأحكام قانون العمل المتعلقة بالحماية من التحرش الجنسي لا تطبق تطبيقاً فعالاً (المادة ٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على:

(أ) إعطاء الأولوية لمسألة إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة الواردة في قانون الأسرة، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي صدقت عليها؛

(ب) دعم هذه الخطوة بحملة لتوعية السكان بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بحقوقهما وبسبل الانتصاف المتاحة في حال التعرض للتمييز القائم على نوع الجنس؛

(ج) تعزيز قدرات الزعماء الدينين والتقليديين على الدعوة للتصدي لكل أشكال التمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف ضد المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(د) تقييم أثر المبادرات الرامية إلى تغيير السلوك، لا سيما بوضع ورصد مؤشرات المساواة بين الجنسين.

١٤- وتأسف اللجنة لأن حصص التمثيل النسبي لهذا الجنس أو ذاك في المناصب الانتخابية والإدارة العامة، التي تبلغ ١٠ في المائة و٢٠ في المائة على التوالي، لا ترقى إلى تحقيق مشاركة متساوية بين الجنسين. كما يساور اللجنة القلق لأن البطالة منتشرة بين النساء بشكل غير متناسب (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢١ يراعي الخطوات التالية:

(أ) اعتماد وتطبيق حصص أكبر تكفل مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة؛

(ب) إزالة العقبات التي تعرقل مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في سوق العمل النظامي، وذلك بضمان تطبيق تدابير تشريعية تحظر التحرش الجنسي، من بين جملة أمور؛

(ج) إتاحة الدعم للأمهات، لا سيما بضمان احترام إجازة الأمومة، ووضع ساعات عمل مرنة وتشييد دور الحضانة؛

(د) تنظيم حملات لمحو الأمية بين أوساط النساء، وتشجيعهن على ممارسة الأنشطة المدرة للدخل.

وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات البطالة في الدولة الطرف، لا سيما بين أوساط الشباب، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (المادة ٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع وتنفيذ سياسة وطنية شاملة للعمالة قائمة على الحق في العمل وإدماج الفئات المحرومة والمهمشة بوجه خاص، فضلاً عن اتخاذ تدابير طويلة الأمد لتعزيز فرص العمل في جميع القطاعات ذات الأولوية والمحددة في خطط التنمية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنويع وتطوير برامج التدريب المهني وفقاً لذلك، وتحيلها إلى تعليقها العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

١٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق الإنفاذ غير الكافي للتشريعات المنظمة لحقوق العمال وظروف الصحة والسلامة في مكان العمل في الدولة الطرف، الأمر الذي يعزى أساساً إلى عدم توفرها على مفتشية عمل يدعمها مراقبون (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تمنح فوراً مفتشية العمل وضعاً قانونياً، والصلاحيات اللازمة للاضطلاع بمهمتها، وأن تزودها بالموارد البشرية والمالية لتتمكن من الاضطلاع بدورها في مراقبة ممارسة حق التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع لوائح جديدة في مجال الصحة والسلامة في مكان العمل تخص الصناعات القائمة في الدولة الطرف وتدريب المفتشين على تطبيقها.

١٧- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تخلت عن الجهود الرامية إلى تطبيق الحد الأدنى للأجور، مما حرم العمال من حماية حقهم في أجر يوفر عيشاً كريماً لهم ولأسرهم، طبقاً لأحكام العهد (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل من جديد بالحد الأدنى للأجور، وأن تضمن تقاضي العمال، سواء في القطاع العام أو الخاص، رواتب أعلى من مستوى الكفاف الوطني.

١٨- ويساور اللجنة القلق لأن الشركات العاملة في منطقة التجارة الحرة لا تطبق قانون العمل والقوانين النقابية كما ينبغي (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التطبيق الفعال لقانون العمل والقوانين النقابية في الشركات العاملة في منطقة التجارة الحرة.

١٩- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين في الاقتصاد غير النظامي ولأسرهم (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية طويلة الأمد تكفل التنفيذ المنهجي والمستمر للتدابير الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين في الاقتصاد غير النظامي وأسرهم، وفقاً لأحكام العهد، لا سيما بالعمل على:

(أ) توسيع نطاق تطبيق قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ليشمل الاقتصاد غير النظامي؛

(ب) التصدي للعقبات التنظيمية التي تعرقل خلق فرص العمل وإنشاء الشركات في الاقتصاد النظامي؛

(ج) تسهيل تسوية وضع العاملين في الاقتصاد غير النظامي لاحقاً.

٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تسييس النشاط النقابي وتراجع عدد المنخرطين في النقابات. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بقمع سلطات الدولة لأعضاء النقابات أو العمال المضربين عن العمل (المادة ٨).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن للعمال الممارسة الحرة لحقهم في تكوين نقابات مستقلة والانخراط فيها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على الامتناع عن أي إجراء من شأنه عرقلة ممارسة حق العمال في الإضراب وحقهم النقابي.

٢١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن نسبة كبيرة من سكان الدولة الطرف لا يشملها نظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. كما تحيط اللجنة علماً مع القلق

بمعلومات مفادها أن ثمة مؤسسات مستقلة تخلفت عن سداد مساهماتها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المادة ٩).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع بإصلاح نظام الضمان الاجتماعي باستفادة الجميع من التأمين الصحي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق الاستفادة من الضمان الاجتماعي بضمان دخل أدنى للمسنين والأشخاص الذين بلغوا سن العمل والعاجزين عن كسب دخل كاف، لا سيما بسبب البطالة أو المرض أو إثر تعرضهم لحادث. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المتأخرات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن تضمن إنشاء أنظمة للحماية الاجتماعية على أسس مالية مستقرة وإجراءات متاحة للجميع. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية: رقم ١٠٢(١٩٥٢) المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، ورقم ١١٧(١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، ورقم ١١٨(١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي).

٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع في الدولة الطرف وتأسف لأن منظمات المجتمع المدني هي التي تتكفل برعايتهم بالكامل، ولو أن قدراتها الاستيعابية محدودة (المادة ١٠).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن ترعى الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع وأن تيسر حصولهم على مأوى، وعلى التعليم والرعاية الصحية، وإعادة إدماجهم في المجتمع وفي النظام المدرسي.

٢٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تسجيل ما يقارب ربع المواليد في الدولة الطرف، بما في ذلك الأطفال اللاجئون الذين ولدوا خارج المخيمات (المادة ١٠).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان التسجيل المنهجي لجميع المواليد في أقاليمها الوطنية، وإصدار شهادات ميلاد لهم، بمن فيهم الأطفال اللاجئون الذين ولدوا خارج المخيمات.

٢٤- ويساور اللجنة القلق لأن الأطفال المولودين في جيبوتي لوالدين أجنبيين قد يصبحوا عديمي الجنسية، بموجب قانون الجنسية للدولة الطرف (المادة ١٠).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في قانون الجنسية لجيبوتي حتى يتسنى لكل طفل مولود فيها اكتساب الجنسية الجيبوتية عند ولادته، إن كان سيصبح عديم الجنسية من غير ذلك.

٢٥- وتأسف اللجنة لأن الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر لم تسمح بخفض معدلات الفقر والفقر المدقع في الدولة الطرف (المادة ١١).

تلاحظ اللجنة أن مبادرة التنمية الاجتماعية ومشاريع شبكات الأمان الاجتماعي في مختلف القطاعات تستهدف الفئات الأكثر حرماناً وضعفاً، ومع ذلك تطلب إلى الدولة الطرف ضمان إتاحة شبكات الأمان، وإجراءات تحديد حالة العوز والمزايا المرتبطة بها للجميع، لا سيما للأسر المعيشية في المناطق الريفية والنائية والأسر المعيشية التي يكون فيها البالغون أميين. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإصلاحات الهيكلية والمشاريع التي تنجزها بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية، وإلى وضع أنظمة ومبادئ توجيهية واضحة بشأن تقييم الأثر الاجتماعي والبيئي لمشاريع تطوير البنية التحتية.

٢٦- وتثني اللجنة على البرنامج الذي نفذته الدولة الطرف لتحسين الأوضاع في الأحياء العشوائية، لكنها تلاحظ مع القلق أن أغلبية السكان، لا سيما في المناطق الريفية، لا يتمتعون بسكن لائق (المادة ١١).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة أنشطتها لتحسين الظروف المعيشية في الأحياء الفقيرة والأحياء العشوائية، وضمان تنفيذ جميع عمليات إعادة الإسكان وفقاً للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشييد المزيد من المساكن الاجتماعية وزيادة إمكانية الحصول على سكن لائق في المناطق الريفية، لا سيما بتعزيز استخدام مواد بناء مأمونة ومستدامة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقييم أثر استخدام مواد رفيقة بالبيئة على نسبة تلوث الهواء داخل المساكن. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم.

٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الارتفاع المستمر لعدد الأسر المعيشية التي لا تستطيع شراء المواد اللازمة التي تتيح لها نظاماً غذائياً ملائماً بسبب ارتفاع أسعارها. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن أغلبية السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، على الرغم من التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في هذا المجال (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاستثمار في نظام يكفل رصد وتقييم مدى التمتع بالحق في الغذاء الكافي؛

(ب) اتخاذ التدابير الهيكلية والتنظيمية الضرورية للتنفيذ الفعال للقانون رقم L 28/AN/08/6ème المتعلق بمكافحة الغش وحماية المستهلك، من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في الحصول على الغذاء بأسعار معقولة؛

(ج) اعتماد نهج متعدد القطاعات في الجهود المبذولة للتغلب على انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية قائم على تعزيز قدرة الأسر المعيشية على التحمل والتكيف، ويراعي ظروفها الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(د) التأكد من أن المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من انعدام الأمن الغذائي، من قبيل استئجار الأراضي الزراعية في البلدان المجاورة، لا تعيق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية في تلك المناطق؛

(هـ) التشجيع على إيجاد حلول على المستوى المحلي من قبيل الزراعة وتربية المواشي في المناطق الريفية.

٢٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة نقصاً كبيراً في المياه الجيدة في الدولة الطرف، وأن بعض المجتمعات المحلية تعاني من هذا النقص بشكل أكثر حدة، على الرغم من الجهود المبذولة لتوفيرها (المادتان ١١ و١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالإقرار بالحق في الماء في تشريعاتها، واعتماد خطة عامة للمياه بناءً على هذا الحق، ومتابعة تطبيقها بانتظام، من أجل ضمان ممارسته دون تمييز، وضمان إتاحة المياه، وجودتها، والحصول عليها. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى التعجيل بإنجاز مشاريع تطوير الهياكل الأساسية لجمع المياه السطحية، ومياه الأمطار وإزالة ملوحة مياه البحر. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرك الفئات السكانية والمجتمعات المحلية المعنية في عملية تحديد احتياجاتهم وإيجاد حلول لمسألة المياه، مثل حفر آبار جديدة، وإعادة فتح نقاط توزيع المياه، لكي تتأكد من أن هذه الحلول مقبولة وطويلة الأمد. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء.

٢٩- وتشير اللجنة مع القلق إلى ورود معلومات بشأن أنشطة الصيد المكثفة في المياه الإقليمية للدولة الطرف (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على حماية الأرصدة السمكية في مياهها الإقليمية، كونها مصدر رزق للمجتمعات المحلية التي تعيش من صيد الأسماك على نطاق محدود. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الحرص على أن تعود جميع الاتفاقات التي تبرمها في مجال الصيد البحري بفوائد ملموسة على السكان.

٣٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم المساواة في التمتع بالحق في الصحة في الدولة الطرف، على الرغم من التقدم المحرز، من قبيل التحسن الذي شهدته حملات التحصين. كما تعرب اللجنة عن أسفها إزاء تأرجح الميزانية التي تخصصها الدولة لقطاع الصحة (المادة ١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يكون التمتع بالحق في رعاية صحية جيدة ومعقولة التكلفة في صلب عملية تنفيذ سياسة الصحة الوطنية. ومن أجل تحقيق ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) ضمان تمويل ثابت وطويل الأمد لقطاع الصحة وتخصيص موارد كافية للجماعات الإقليمية في إطار استراتيجية اللامركزية؛ (ب) ترشيد عملية تطوير قطاع المستشفيات واعتماد نهج الرعاية الصحية الأولية من أجل تحسين تغطية خدمات الرعاية الصحية، لا سيما على مستوى المقاطعات؛ (ج) ضمان مجموعة من الخدمات الصحية الأساسية للفئات المحرومة والمهمشة؛ و(د) تعزيز تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية من خلال تنفيذ خطة وطنية لتنمية الموارد البشرية في قطاع الصحة.

٣١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة نقصاً كبيراً في الأدوية في المقاطعات وارتفاعاً في أسعار بعض الأدوية الأساسية التي لا تتاح في شكل أدوية جنيسة ولا تباع في الصيدليات المجتمعية (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن إتاحة الأدوية بأسعار رخيصة، لا سيما بالعمل على: (أ) وضع قواعد لنظام توزيع الأدوية؛ (ب) التزويد المنتظم بالأدوية والإدارة الشفافة لمراكز الرعاية الصحية؛ (ج) تعزيز إمكانية الحصول على أدوية جنيسة ذات جودة عالية؛ و(د) فتح صيدليات مجتمعية في المناطق التي لا توجد بها مثل هذه المرافق.

٣٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدل الوفيات النفاسية في الدولة الطرف، الأمر الذي يعزى إلى عدة أسباب، من بينها محدودية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والافتقار إلى الموظفين المؤهلين في مجال الصحة، ونقص المتابعة الطبية للحوامل، والمضاعفات المرتبطة بالحمل والولادة، وعمليات الإجهاض السرية المحفوفة بالخطر، وقلة المعرفة بصحة الأم (المادة ١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على دعم تنفيذ الخطة الوطنية لصحة الأم، والمولود الجديد، والطفل، والدعوة من خلال الأنشطة المجتمعية إلى توسيع نطاق من يمكنهم الحصول على خدمات صحة الأم والصحية والإنجابية، بمن فيهم الشباب والفئات المحرومة والمهمشة، خاصة في المناطق الريفية.

٣٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الرعاية فيما يتعلق بمشاكل الصحة العقلية في الدولة الطرف لعدم وجود نظام وهياكل أساسية وموظفين مدربين في هذا القطاع (المادة ١٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد سياسة وطنية للصحة العقلية ترمي إلى ضمان إتاحة خدمات الصحة العقلية وإمكانية الوصول إليها، لا سيما بسن تشريعات تتفق مع المعايير الدولية، وتدريب موظفين مؤهلين في هذا المجال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتطوير خدمات مجتمعية لرعاية الصحة العقلية.

٣٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الحق في التعليم الأساسي غير مضمون للجميع، ولا سيما لأطفال جماعات البدو الرّحل والأطفال في المناطق الريفية المعزولة أو النائية (المادتان ١٣ و١٤) رغم التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز توعية الآباء بشأن أهمية التعليم، وعلى المضي قدماً في تطوير نظام التعليم، ولا سيما في جماعات البدو الرحل وفي المناطق الريفية المعزولة أو النائية، وتحسين ظروف عمل المعلمين المنتدبين لهذه المناطق. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تنفيذ البرنامج التجريبي للمدارس المتنقلة.

٣٥- وإضافة إلى مشكلة التسرب المدرسي، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الرسوب في المدارس الذي يعزى إلى انخفاض مستوى التعليم العام في الدولة الطرف (المادة ١٣).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصدي لمشكلة انخفاض مستوى التعليم العام والتسرب المدرسي والرسوب، لا سيما باتخاذ الخطوات التالية: (أ) وضع نظام وبرنامج تعليميين يتناسبان مع ظروف البلد؛ (ب) تشجيع التعليم الشامل، لا سيما عن طريق توفير اللوازم المدرسية مجاناً للأطفال الذين ينتمون إلى أكثر الفئات حرماناً وتهميشاً؛ (ج) الاستثمار في تدريب المعلمين وتعزيز أهمية مهنة التدريس؛ (د) توفير التدريب على الصعيد المحلي للأطفال المتسربين من المدارس؛ (ه) الحرص على أن تزاول المطاعم المدرسية نشاطها وتشتغل مرافق المياه، ومرافق الصرف الصحي في جميع المدارس العامة.

٣٦- وتأسف اللجنة إزاء تخلي بعض جماعات البدو الرحل عن أسلوب حياتها، القائم على الترحال الرعوي، بسبب الجفاف، وتشعر بالقلق إزاء سياسة توطين البدو الرحل التي تنفذها الدولة الطرف من أجل منع التروح الريفي. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لا تعترف بحقوق الشعوب القبلية في حد ذاتها، على الرغم من تعايش العديد من القبائل في إقليمها (المادتان ١٥ و١١).

تدرك اللجنة الظروف المناخية والصعوبات الأخرى التي تواجهها الدولة الطرف، ولكنها تشجعها على اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين البدو الرحل من الحفاظ على أسلوب حياتهم التقليدي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في مسألة التحديد الذاتي لهوية السكان القبليين والاعتراف بحقوقهم، وبالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم ١٦٩(١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

٣٧- وتأسف اللجنة لأن اللغة الصومالية واللغة العفرية لا تتمتعان بمركز قانوني في الدولة الطرف، ولأنهما لم تدرجا بعد في المناهج الدراسية (الفقرة ١ من المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح اللغة الصومالية واللغة العفرية مركزاً قانونياً، كونهما اللغتين الأكثر تداولاً في إقليمها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراجهما في المناهج الدراسية.

٣٨- وفي حين تثني اللجنة على الدولة الطرف على جهودها الرامية إلى تعزيز الطاقة الشمسية، فإنها تأسف لأن أغلبية السكان لم يستفيدوا بعد من بعض تطبيقات التقدم التكنولوجي والعلمي اللازمة لتحقيق المساواة في التمتع بالحقوق المكرسة في العهد (المادة ١٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تيسير حصول جميع الفئات المحرومة والمهمشة على الكهرباء، بما في ذلك الطاقة الشمسية، وعلى شبكة الإنترنت وغيرها من تطبيقات التقدم العلمي والتكنولوجي التي من شأنها أن تعزز تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ١٥).

٣٩- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن إدراج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع المستويات، على النحو المناسب، في المدارس العامة والخاصة (المادة ١٣).**

٤٠- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

٤١- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في دعوة المقررين الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لزيارة البلد، لكي تتمكن من الاستفادة من خبرتهم.**

٤٢- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة في جيبوتي بشأن المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

٤٣- **وتحيط اللجنة علماً بأن حلقة عمل لعرض الملاحظات الختامية والتوصيات ستُنَظم من أجل توعية مختلف الجهات الفاعلة بالحاجة إلى مراعاة هذه الملاحظات والتوصيات في رسم وتنفيذ سياسات كل منها، وأنها ستُنشر باللغات الوطنية عن طريق هيئات الإعلام الجماهيري التي ستبثها على نطاق واسع لإطلاع جميع السكان عليها.**

٤٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الملاحظات الختامية والتوصيات على جميع مستويات الخدمة العامة، والهيئة القضائية، ومنظمات المجتمع المدني، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٤٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.